

# وزارة الشباب والرياضة

## القانون الاساسي

امر عدد 1104 لسنة 1983

مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتنفيذ الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بالمعاهد او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بالمعاهد او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة مثلما وقع تنقيحه بالامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 ، والامر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978 ،

وباقترح من وزير الشباب والرياضة ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** نقح الفصل السابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 540

لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 والامر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بالمعاهد والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة كالاتي :

**الفصل 7 (الجديد) -** يقع انتداب معلمي ومنشطي التطبيق بالاختبار من بين :

أ - بدون تغيير

ب - بدون تغيير

يقع انتداب معلمي ومنشطي التطبيق كل سنة في حدود 40 % من مجموع المعلمين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرات « أ » و « ب » من هذا الفصل

**الفصل 2 -** وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

# اعلانات وارشادات وزارة الداخلية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

## اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

## اعلان

(تطبيق احكام الفصل 25 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات غير المبنية)

يتشرف رئيس مجلس بلدية تونس شيخ المدينة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة 1984 - 1986 (المنطقة الاولى)

يتشرف رئيس بلدية دار شعبان الفهري باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات غير المبنية لعام 1983 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية